

الأراضي الجماعية وإشكالية التنمية في واحات الجنوب الشرقي المغربي مقاربة سوسيوانثروبولوجية من واحة فركلة

سمير الساعدي

باحث مغربي في علم اجتماع الواحات، والتنوع الإثني والقبلي، وقضايا التنمية في المجال المغربي
المملكة المغربية

الملخص

تتناول هذه الدراسة علاقة الأراضي الجماعية بإشكالية التنمية في واحات الجنوب الشرقي المغربي، مع اتخاذ واحة فركلة إطاراً ميدانياً وكروياً للتحليل. وتعتمد في مادتها الأساس على إعادة قراءة المعطيات التي تُجمعت ضمن أطروحة الدكتوراه «التعددية الإثنية وعوائق تدبير المجال بالجنوب الشرقي المغربي»، خلال عمل ميداني امتد بين 2015 و2020، وشمل 136 مقابلة بعدد من واحات الجهة، منها 78 مقابلة بواحة فركلة، إلى جانب الملاحظة والمعاينات الميدانية والاستفادة من الوثائق والأعراف المحلية. وقد أُعيد فحص هذه المادة في ضوء دراسات سوسيولوجية وأنثروبولوجية محكمة، وفي ضوء التحول التشريعي الذي عرفه نظام أملاك الجماعات السلالية منذ صدور القانونين 62.17 و63.17 سنة 2019 والنصوص التنظيمية اللاحقة لهما. تنطلق الدراسة من اعتبار الأرض الجماعية مورداً اقتصادياً ومؤسسة اجتماعية في الوقت نفسه؛ فهي ترتبط بالانتماء، والذاكرة الجماعية، وحدود الجماعة، وأنماط السلطة، وقواعد الاستفادة من المورد. وتكشف حالة فركلة أن تعثر استثمار هذه الأراضي لا يفسر بندرة المورد أو بالخلافات الإثنية والقبليّة وحدها، وإنما يتشكل داخل شبكة أوسع تجمع التلويح المحلي، والعرف، وتفانوت القدرة على الوصول إلى الأرض، وغموض الحدود، والماء، والتحويلات الزراعية، وأدوار الإدارة والفاعلين المحليين. وتخلص الدراسة إلى أن تحويل الأرض الجماعية من «أعمال مشلول» إلى مورد تنموي يحتاج إلى حكمة تستند إلى الشرعية الاجتماعية، والمسئولة في الاستفادة، وضبط الحدود والحقوق، وربط الاستثمار العقلي بتدبير الماء وبالمصلحة الجماعية للواحات.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الجماعية؛ الجماعات السلالية؛ فركلة؛ الواحات؛ التنمية المحلية؛ العرف؛ الحُكامة العقلية؛ الجنوب الشرقي المغربي.

Collective Lands and the Development Question in the Oases of Southeastern Morocco

A Socio-Anthropological Approach from the Ferkla Oasis

Abstract

This article examines the relationship between collective land governance and local development in the oases of southeastern Morocco, with the Ferkla oasis as its main empirical setting. It primarily re-reads field material collected for the author's doctoral dissertation between 2015 and 2020, based on 136 interviews across several oases, including 78 interviews in Ferkla, together with long-term observation, field visits, and local customary materials. The article brings this corpus into dialogue with verified sociological and anthropological scholarship and with Morocco's post-2019 legal reforms governing *soulaliyate* communities and their property. Collective land is approached simultaneously as an economic resource and a social institution embedded in belonging, collective memory, authority, boundaries, and access to resources. The Ferkla case shows that blocked land development cannot be reduced to resource scarcity or ethnic and tribal tensions alone. It emerges from a broader configuration involving historical hierarchies, customary rules, unequal access, contested boundaries, water scarcity, agrarian change, administrative intervention, and local political authority. The article argues that transforming collective land from an immobilized asset into a development resource requires socially legitimate governance, equitable access, clearer rights and boundaries, and the integration of land policy with water governance and collective local interests.

1) مقدمة

تحتل الأرض موقعا مركزيا في البناء الاجتماعي والاقتصادي لواحات الجنوب الشرقي المغربي. ولا تعود هذه المكانة إلى وظيفتها الإنتاجية وحدها، لأن الأرض في المجتمع الواحي تحمل تاريخا من الاستقرار والصراع والتحالف، وتدخل في تعريف الانتماء إلى الجماعة، وفي رسم الحدود بين القصور والقبائل، وفي تحديد مواقع الأفراد والجماعات داخل تراتب اجتماعي عرف تحولات عميقة خلال العقود الأخيرة. ومن هنا يصعب تناول الأراضي الجماعية بوصفها رصيда عقليا ينتظر التعبئة والاستثمار فقط؛ إذ هي، في الوقت نفسه، ذاكرة اجتماعية ومجال للحقوق ورهان للسلطة ومورد للعيش.

جاءت أطروحتنا حول «التعددية الإثنية وعوائق تدبير المجال بالجنوب الشرقي المغربي» من سؤال أوسع يتعلق بقدرة المجتمعات الواحية على تدبير مصالحها المادية والرمزية المشتركة في سياق يتسم بندرة الموارد، وتعدد الانتماءات، واستمرار روااسب تاريخية في العلاقات بين الجماعات. وقد ظهر ملف الأراضي الجماعية، أثناء العمل الميداني، باعتباره من أكثر الملفات حساسية، لأنه يجمع في نقطة واحدة قضايا الملكية والانتماء والعرف والسلطة المحلية والذاكرة التاريخية. لهذا وضعت الأطروحة ضمن فرضياتها الإجرائية أن التعددية الإثنية والقبلية يمكن أن تؤثر في تدبير ملفات الأراضي الجماعية، كما اقترحت الاهتمام بتنمية الأراضي الجماعية «المشلولة» وتحويلها إلى رأسمال منتج لصالح الإنسان الواحي (الساعدي، 2021، ص ص. 17، 20، 326-333).

غير أن العودة إلى هذه المادة بعد مرور سنوات على إنجاز البحث تقتضي قلرا من المراجعة النظرية. فالصراع حول الأرض لا يفسر فقط باستمرار الهوية الإثنية أو القبلية. الدراسات الحديثة المنجزة في واحات الجنوب الشرقي نفسها تبين أن النزاع يتكون من تداخل التاريخ والعرف والتحويلات الزراعية والهجرة والأسواق وسياسات الدولة وتفاوت القدرة على الوصول إلى الأرض والماء (Rignall, 2015; Rignall & Kusunose, 2018; Silva-Novoa Sánchez et al., 2025). وهذه الأدبيات بإعادة صياغة ما ظهر في الميدان داخل فوكلة دون نفي الوزن الاجتماعي للانتماءات المحلية: فالإثنية والقبلية ليستا سببا منفردا، وإنما إطاران اجتماعيان تتحرك داخلهما المصالح والحقوق والذاكرة وتمثلات العدالة.

كما أن الإطار القانوني عرف تحولا مهما بعد سنة 2019. فقد حل القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها محل الإطار الذي كان يستند، في جانبه المؤكدي، إلى ظهير 27 أبريل 1919، ورافقه القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، ثم المرسوم رقم 2.19.973 لسنة 2020 ونصوص تنظيمية لاحقة. لذلك لا تستعيد هذه الدراسة النقاش القانوني الولد في الأطروحة كما كان عند إنجاز العمل الميداني، وإنما تعيد وضع النتائج الميدانية داخل الإطار القانوني الجري وتستثمر فقط أهم الدراسات القانونية المحكمة والنصوص الرسمية التي أمكن التحقق منها.

ينطلق المقال من إشكال أساس: كيف تتحول الأرض الجماعية، بما تحمله من وظائف اجتماعية ورمزية وتاريخية، إلى مورد للتنمية في مجتمع واحات يعرف ندرة الماء وتحولات عميقة في البنية الزراعية والعلاقات بين الجماعات؟ ويتنوع عنه سؤالان مترابطان: كيف تنتج قواعد الانتماء والعرف والسلطة تفلوتا في القدرة على الانتفاع بالأرض؟ وإلى أي حد يتيح الإصلاح القانوني الحديث تجلوز حالة التعثر التي جعلت مساحات واسعة من الأراضي في واحة فوكلة خراج الاستثمار المنتج؟

2) مادة البحث وخيلاته المنهجية

لا يقدم هذا المقال مسحا جديدا لواحات الجنوب الشرقي، وإنما يعيد الاشتغال على مادة ميدانية واسعة مُجمعت ضمن أطروحة الدكتوراه بين سنتي 2015 و2020. وقد اعتمد البحث الأصلي الملاحظة بوصفها أداة وكرية، مستفيدا من طول المعاشة بالجمال ومن تتبع العلاقات اليومية داخل الشلوع والمدرسة والجمعيات والتنظيمات المحلية، ثم جرى توسيع الملاحظة بواسطة مقابلات استطلاعية ومقابلات موجهة وزيارات ميدانية إلى عدد من واحات الجنوب الشرقي. وشملت الجولات الرشيدية وكلميمة وتنجداد وتنغير وألنيف وتزلين وزاكورة وأكدز، إضافة إلى ورزلات وقلعة مكونة في المرحلة الاستطلاعية (الساعدي، 2021، ص ص. 21، 29-31).

بلغ مجموع المقابلات التي أحصاها البحث في المواقع الستة الرئيسة 136 مقابلة: 78 بفكلة، و11 بغريس، و13 بألنيف، و11 بتزلين، و15 بزاكورة، و8 بأكدز. وكانت فوكلة مختبر البحث المؤكدي، لذلك أخذت الحصة الأكبر من المقابلات ومن التعايش والملاحظة. وجمعت العينة بين الاختيار القصدي، خاصة الفاعلين المحليين والجمعويين والمتقنين والعرفين بتاريخ المجال، وبين مقابلات تم الوصول إليها أثناء العمل الميداني. كما استفاد البحث من شهادات الشيوخ ومن بعض الوثائق العرفية التي تساعد على فهم القواعد المحلية المنظمة للعلاقات داخل القصور والقبائل (الساعدي، 2021، ص ص. 21-22).

تتلاءم هذه المادة مع مقاربة سوسيوأنثروبولوجية لأنها تسمح بقراءة الأرض من داخل شبكة العلاقات التي تمنحها معناها الاجتماعي. فلا يكفي هنا تسجيل وضعها القانوني أو مساحتها أو موقعها، لأن السؤال يتعلق بالطريقة التي يفهم بها الناس عضويتهم في الجماعة السلالية، وبالحدود التي يعترفون بها، وبالمعايير التي يعلونها عادلة في التوزيع، وبالمرجعيات التي يستدعونها حين يقع النزاع. ومن هذه الزاوية جرى التعامل مع المقابلات والملاحظات والوثائق العرفية بوصفها مواد تكشف نظم المعنى والسلطة، لا بوصفها روايات تليخية صحيحة بمجرد تداولها. فالناكرة المحلية نفسها طرف في النزاع، وقد تختلف الرواية باختلاف موقع المتحدث وانتمائه ومصالحته.

ولأن المقال يهدف إلى تحيين قراءة المادة الميدانية، أضيف إلى ملونة الأطروحة مستويان من المصادر. الأول دراسات سوسيوولوجية وأنثروبولوجية محكمة، مع إعطاء الأولوية للأعمال المنجزة في المغرب وفي الجنوب الشرقي خاصة. والثاني النصوص القانونية الرسمية والدراسات القانونية المحكمة المتصلة بالقانونين 62.17 و63.17.

يفيد في هذا السياق مفهوم «الوصول» الذي اقترحه Ribot وPeluso، لأن امتلاك الحق القانوني في مورد لا يسوي دائما القدرة الفعلية على الاستفادة منه. فالوصول يرتبط، إلى جانب الحق، بعلاقات السلطة والمعرفة والرأسمال والشبكات والاعتراف الاجتماعي والقدرة على التفاوض. (Ribot & Peluso, 2003) وتزداد أهمية هذا المنظور في الأرض الجماعية، حيث تتقاطع العضوية القانونية مع الأعراف المحلية وحلود الجماعة وموقع الفرد داخل العلاقات الاجتماعية. لذلك يسعى المقال إلى التمييز بين ثلاثة مستويات: الحق المقرر قانونا، والقواعد العرفية التي تنظم الاستفادة محليا، والقدرة الفعلية على تحويل الأرض إلى منفعة اقتصادية واجتماعية.

3) الأرض الجماعية: من المجال القبلي إلى المؤسسة العقارية

لا يمكن فهم واقع الأراضي الجماعية في الجنوب الشرقي من دون العودة إلى تـاريخ تشكيلها بوصفها فئة قانونية وإدارية. فقد بين نجيب بـوربالـة أن مرحلة الحماية، ولاسيما بين 1912 و1930، كانت حاسمة في إعادة تنظيم المجال العقلي المغربي، وفي تقنين الملكية الجماعية وإعادة تعريف علاقتها بالدولة والمجال القبلي. (Bouderbala, 1996) ومن أهم نتائج هذه المرحلة أن الجماعة التي كانت تنظم الأرض ضمن علاقات سياسية واجتماعية مرنة نسبيا أصبحت موضوعا لتصنيف قانوني وإداري أكثر صرامة، وهو ما ترك أثرا ممتدا في مفهوم الجماعة وفي أشكال تمثيلها وفي الحدود التي تنسب إليها.

تساعد هذه الخلفية على فهم سبب استمرار التوتر بين منطقتين داخل واحات الجنوب الشرقي: منطق محلي يستند إلى الذاكرة والعرف وتاريخ الاستقرار والتحالف، ومنطق إداري يسعى إلى تثبيت المالك والحدود والمتنفعين عبر وثائق ومساطر قابلة للضبط. وفي فـؤكـلة يظهر هذا التوتر بوضوح عندما نتحدث عن الجـمـاعـات عن الأرض انطلاقا من روايات تأسيس القصور، أو الهبات القديمة، أو الحماية التي كانت توفرها جماعة لأخرى، أو حدود الرعي والسقي التي توارثتها الذاكرة. وحين تصبح هذه الروايات أساسا للمطالبة بحق معاصر، يتحول الماضي من ذاكرة إلى حجة عملية في النزاع.

وتكشف أعمال Rignall في وادي مـكـون أن العرف في واحات الجنوب الشرقي ليس بقايا جامدة من ماضٍ تقليدي، وإنما نظام يعاد تفسيره واستعماله مع تغير الاقتصاد والمجرة والعلاقات الاجتماعية. ففي حالات درستها ميدانيا، استطاعت جماعات كانت في مواقع تبعية زراعية أن توظف مؤسسات العرف نفسها لإعادة التفاوض حول الأرض، وهو ما يبين أن العرف قد يحافظ على تفـلـوات قديمة في سياق، وقد يصبح أداة لإعادة تعريف الحق في سياق آخر. (Rignall, 2015, 2021) كما توصلت دراسة Rignall و Kusunose إلى أن نظم الحيلة العرفية تقوم فعليا بوظائف في تدبير التحولات الزراعية والمعيشية حتى عندما لا تظهر في البيانات الرسمية حول الملكية. (Rignall & Kusunose, 2018)

هذا المعطى حاضر بقوة في مادة فـؤكـلة. فالناس لا يتعاملون مع الأرض على أساس تصنيف عقلي مجرد، وإنما يستحضرون من يملك حق الكلام باسم الجماعة، ومن يعد من «أهل الأرض»، ومن له نصيب، وكيف يثبت الانتماء، ومن يملك صلاحية تحديد الحدود. وتبعاً لذلك، فإن تدبير الأرض الجماعية هو تدبير للعضوية نفسها. وكل خلاف حول معيار الاستفادة يعيد فتح سؤال قديم: من تنطبق عليه صفة عضو الجماعة، وعلى أي أساس؟

لهذا تحتاج المقاربة التنموية إلى قدر من الحذر تجاه الفكرة التي ترى أن حل المسألة يبدأ وينتهي بتحويل نظام الملكية. قد يكون التحفيز أو التـحـديد أو التـمـلـيـك ضروريا في حالات عديدة، لكنه لا يلغي تلقائيا علاقات القوة التي تحدد من يستطيع الوصول إلى الأرض والماء والأسمال والمعلومة. وهذا ما يجعل الجمع بين التحليل القانوني والتحليل السوسيوأنثروبولوجي أمرا ضروريا: القانون يحدد الإطار الممكن للتصرف، والميدان يكشف كيف تتحول القاعدة إلى ممارسة، وكيف يعاد تفسيرها والتفاوض حولها داخل الجماعة.

4) فـؤكـلة: الأرض في قلب التحول الاجتماعي

أظهرت المعطيات الميدانية أن ملكية الأرض في واحة فـؤكـلة ارتبطت تاريخيا بالترابعية الاجتماعية التي ميزت العلاقة بين المالكين والحماسين. وقد شكلت خدمة الأرض إحدى العلامات التي ارتبطت بوضع فئات وضعت في مواقع اجتماعية دنيا، وفي مقدمتها

الحراطين أو «إقبليين» بحسب التسمية المحلية المتداولة اليوم. ومع الهجرة وتوسع فرص التعليم والتجارة وتغير أنماط الكسب، عرفت هذه الفئات دينامية اجتماعية واضحة، وظهر منها فلاحون ومقاولون ومالكون، ولم تعد المواقع القديمة قادرة على تنظيم الحاضر بالطريقة نفسها التي كانت تفعلها في الماضي (الساعدي، 2021، ص. 326-329).

هنا تأخذ الأرض الجماعية قيمة خاصة. فالخلاف حول نصيب الأعضاء لا يتعلق بمساحة عقلية فحسب، لأنه يمس الذاكرة التي رتبت الجماعات والفئات في الماضي. وتظهر هذه المسألة في التوتر بين معيلين محليين رصدتهما الأطروحة: «الزُرَيْعَت» و«النَّفْس»¹. يستند الأول إلى الملكية القديمة ويعيد إنتاج تفلات في الحصة بحسب المواقع التاريخية، في حين يقوم معيار «النفس» على منح كل شخص منتم إلى الجماعة حصة متساوية بصرف النظر عن أصله الإثني أو جنسه. وقد كان اختلاف الموقف من هذين المعيلين ترجمة عملية لصراع حول معنى العدالة: هل تُبنى الحصة الزاهنة على مواقع تاريخية كانت غير متكافئة أصلا، أم على المساواة بين أعضاء الجماعة في الحاضر؟ (الساعدي، 2021، ص. 326).

يمكن قراءة هذا النزاع في ضوء التحولات التي درستها Rignall في واحات ما قبل الصحراء. فالهجرة وتغير مصادر الدخل لا يغيران الوضع الاقتصادي للأسر فقط، وإنما يغيران أيضا قدرتها على الاعتراض على الترتيبات الاجتماعية القديمة وعلى المطالبة بحقوق جديدة في الأرض (Rignall, 2015) ومن ثم لا ينبغي فهم مطالبة الفئات التي كانت تمارس الخماسة بالمساواة باعتبارها مجرد نزاع إثني؛ فهي تعبير عن إعادة ترتيب اجتماعي أوسع، تتقاطع فيه المكانة والذاكرة والقدرة الاقتصادية والحق في العضوية.

يوضح نموذج قوة احتدار بؤكلة جانباً آخر من هذه الدينامية. فقد سجلت الأطروحة اعتماد معيار «النفس» في توزيع الأرض بين أعضاء القرية بصورة متساوية من حيث الأصل الإثني والجنس والعمر. ومع ذلك، ظل تعريف العضوية مرتبطاً بحدود الجماعة المحلية؛ فالنساء المتزوجات خرج القرية لم يستفدن من التقسيم، في حين استفادت النساء المتزوجات الوافدات إلى القرية باعتبارهن عضوات فيها (الساعدي، 2021، ص. 332). وتكشف هذه الحالة أن المساواة داخل الجماعة لا تعني بالضرورة اختفاء حدود الانتماء؛ فقد تتوسع دائرة الحق في جانب، بينما يعاد رسمها في جانب آخر.

وتتفق هذه الملاحظة مع ما توصلت إليه Berriane و Rignall بشأن العلاقة بين العرف والقانون في حقوق النساء في الأراضي الجماعية. فالعرف ليس نظاماً منفصلاً تماماً عن الدولة، كما أن القانون الوضعي لا يعمل خارج العلاقات الاجتماعية المحلية. وقد أسهمت عملية تقنين العرف منذ المرحلة الاستعمارية في تثبيت بعض الحدود واستبعاد النساء في حالات عديدة، ثم أصبحت هذه الحدود نفسها موضوعاً للاحتجاج وإعادة التفاوض في العقود الأخيرة (Berriane & Rignall, 2017). كما أظهرت دراسات Berriane كيف تحول مطلب النساء السلايات من قضية محلية إلى حجة مطلبية وصلت إلى القضاء وإلى المجال القانوني الوطني (Berriane, 2016, 2021).

لهذا تقدم بؤكلة مادة غنية لفهم الأرض باعتبارها مرآة للتحول الاجتماعي. فالخلاف في الظاهر حول نصيب أو حد عقلي، لكن ما يتحرك في عمقه هو تعريف الجماعة، وإعادة توزيع المكانة، وتغير موقع النساء، وصعود فئات كانت أضعف في الماضي، وتراجع قدرة بعض الأعراف القديمة على فرض نفسها دون مناقشة. ومن هنا تأتي حساسية الملف، لأن كل تسوية عقلية تحمل معها اعترافاً اجتماعياً جديداً بترتيب الحقوق.

¹ ويُعدّان من بين المعايير العرفية التي استندت إليها بعض المناطق في تنظيم تقسيم الأراضي الجماعية (السلاية).

5) الحدود والذاكرة والتراع بين الجماعات

تزداد صعوبة تدبير الأرض الجماعية عندما يكون التراع متصلًا بالحدود بين جماعتين متجاورتين. ففي المجال الواسع لا تتطابق الحدود الاجتماعية دائما مع حدود مرسومة بوثائق عقلية دقيقة. وقد اعتمدت القصور والقبائل، في مراحل طويلة، على المعرفة المحلية بالمسالك والجبال والأودية ومواقع الرعي والسقي وعلى ما يتوارثه الناس من روايات حول حدود كل جماعة. وعندما تتغير قيمة الأرض بفعل الزراعة أو السكن أو الاستثمار، تصبح الحدود التي كانت مقبولة في سياق سابق موضع مراجعة وتراجع.

قدمت الأطروحة حالة التوتر بين قبيلتي تَغْقَرْتْ وقُطْع الواد بوصفها نموذجا لهذه الإشكالية. فكل طرف يستحضر رواية عن قدم الاستقرار وعن الهبات والعلاقات السابقة بين القصور والقبائل، ولا توجد دائما وثائق تاريخية حاسمة تسمح بتحويل الذاكرة إلى حد عقلي متفق عليه. لهذا يصبح التراع في جانب منه نزاعا حول الماضي نفسه: أي رواية تستحق الاعتراف؟ ومن يملك شرعية تحويلها إلى حق في الأرض؟ وقد لاحظ البحث الميداني أن مثل هذه النزاعات لا تبقى محصورة في المصالح المادية؛ إذ تستدعي الانتماءات الإثنية والقبلية وتعيد تنشيط صور تاريخية متبادلة بين الجماعات (الساعدي، 2021، ص 330-333).

غير أن تفسير هذه النزاعات بالإثنية وحدها قد يحجب آليات أخرى أكثر مباشرة. الدراسة التي أنجزها Silva-Novoa Sánchez وزملاؤه في وادي درعة الأوسط حول الصراع بين مسوفة وكعابة تذهب في اتجاه مهم؛ إذ تبين أن توفر المورد أو ندرته لا يفسر التراع في حد ذاته، وأن جنوره ترتبط بإعادة تشكيل القوة بين الفاعلين، وتغير قواعد الوصول العرفي إلى الأرض، والجفاف، والهجرة، ودينامية الأسواق، والسياسات الزراعية الوطنية (Silva-Novoa Sánchez et al., 2025). وقد اعتمدت الدراسة الملاحظة و34 مقابلة شبه موجهة مع فاعلين قبلين وإداريين، وانتهت إلى أن فعالية التسوية تحتاج إلى شرعية في قواعد توزيع الأرض وفي توزيع سلطة القرار.

هذه النتيجة تساعد على إعادة قراءة مادة فوكلة. فالانتماء الإثني حاضر، لكنه يعمل داخل صراع على الوصول إلى مورد تزداد قيمته كلما توسع العمران أو ظهرت إمكانات استثمار جديدة أو ارتفع الضغط على الماء. ومعنى ذلك أن الهوية تصبح إحدى اللغات التي تصاغ بها المطالب وتُحشد بها الجماعة، في حين أن أصل التراع قد يجمع الحدود والماء والتمثيل المحلي والقدرة على الحصول على الوثيقة والاعتراف الإداري.

وتكشف هذه القراءة كذلك عن محلودية فكرة أن الحسم الإداري للحدود يكفي وحده لإنهاء التراع. التحديد ضروري لحماية الحقوق واستقرار المعاملات، لكنه إذا لم يرافقه قبول اجتماعي بالمسطرة وبالجهة التي تفصل بالقواعد التي تحدد العضوية والاستفادة، فقد تنتقل الخصومة من الميدان إلى القضاء أو تستمر في الذاكرة المحلية. لذلك يكون تثبيت الحدود خطوة ضمن مسار أوسع لبناء شرعية التدبير، لا نهاية للمشكل بمجرد رسم الخطوط على الخريطة.

6) من ظهير 1919 إلى إصلاح 2019: تحولات الإطار القانوني

يحتاج استثمار نتائج الأطروحة قانونيا إلى مراعاة التحول الذي وقع سنة 2019؛ إذ نصت المادة 37 من القانون رقم 62.17 على نسخ الظهير المؤرخ في 27 أويل 1919، المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية

وتفويتها، ابتداءً من دخول القانون حيز التنفيذ وفق الشروط التنظيمية المحددة، كما نسخت الظهير المخرخ في 19 مارس 1951 المتعلق بالأموال المشتركة بين الجماعات.

حدد القانون رقم 62.17 قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدير أملاكها والوصاية الإدارية عليها. ومن مقتضيات ذات الأهمية السوسيوأنثروبولوجية أن المادة 4 أبقت إمكانية تصرف الجماعات في أملاكها بحسب الأعراف السائدة ما دامت لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو ما يعكس استمرار حضور العرف داخل النظام القانوني الحديث مع وضعه تحت سقف القاعدة القانونية. وفي المقابل قررت المادة 6 تمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأموال الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب، كما سمحت المادة 9 باختيار النواب من الأعضاء المتمتعين بحقوقهم المدنية من الذكور والإناث.

ويظهر البعد التنموي بصورة أوضح في المواد المنظمة للأموال والموارد. فالمادة 16 تنظم توزيع الانتفاع بالأراضي بين الأعضاء ذكورا وإناثا، وتجزئ المادة 17، ضمن الشروط المحددة، إسناد الأراضي الفلاحية الواقعة خلج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير على وجه الملكية المفردة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء. وتتيح المواد اللاحقة إمكانات الكراء والتفويت والمبادلة والشراكة وفق ضوابط معينة. كما تنص المادة 26 على إمكان استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدتها، وتربط المادة 30 الوصاية بحماية الأملاك والموارد المالية وتنميتها.

جاء المرسوم رقم 2.19.973 لسنة 2020 ليفصل جزءا من هذه المقتضيات. فنص في مادته الأولى على إعداد وتعيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية من الذكور والإناث استنادا إلى الانتساب وبلغ سن الرشد والإقامة، مع تعيين اللوائح عند الحاجة وعلى الأقل كل خمس سنوات. كما نظم انتخاب النواب وإسناد الانتفاع والتملك والكراء. وتكشف هذه المقتضيات أن تعريف العضوية لم يعد متوكفا بصورة كاملة لموازين العرف المحلي، مع بقاء الحاجة إلى إثبات الانتساب وإلى وساطة المؤسسات المحلية والإدارية.

وقد واصل التنظيم القانوني توجيه الأرض نحو الاستثمار. فالمرسوم رقم 2.22.813 الصادر سنة 2023 أتاح منح إعانات مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار التملك والكراء وعصونة الضيعات، ونص صراحة على استفادة الأعضاء ذكورا وإناثا وفق الحالات والشروط المحددة. وفي مارس 2026 صدر المرسوم رقم 2.25.540 الذي عدل المادة 24 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973، بما يؤكد استمرار تعيين آليات التنفيذ.

وقد التقطت الدراسات القانونية المحكمة هذا التحول. ترى بنحميد أن القانون 62.17 حاول تجلوز ثغرات ظهرت خلال قرن من الممارسة، مع تعزيز تنظيم الجماعات وإدخال بعد تنموي أوضح في تدبير أملاكها (بنحميد، 2020). وفي المقابل يلفت البوبكري، في تحليله للقانون 63.17، إلى أن تسريع مسطرة التحديد واستقرار المعاملات يثيران أسئلة حول حماية الحقوق وعبء الإثبات ومساطر التعرض (البوبكري، 2021). كما ناقش كراكي الضمانات والقيود في التحديد الإداري في ضوء القانون نفسه (كراكي، 2024). وتفيد هذه النقاشات في تذكير الباحث الاجتماعي بأن الحماية القانونية والتنمية قد تدخلان في توتر عندما تكون الحلود أو صفة ذي الحق موضع خلاف محلي.

وتكتسب هذه المسألة أهمية مباشرة في وكالة. ففي سنة 2021 صدر المرسوم رقم 2.21.686 لافتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمر دول السات» بقيادة وكالة، بمساحة تقريبية قدرها 875 هكتارا، على ملك الجماعة السلالية السات. ولهذا

الواقعة قيمة تحليلية لأنها تأتي بعد انتهاء الفترة الميدانية للأطروحة، وتبين أن ملف ضبط الأرض في المجال المدروس استمر داخل الإطار التشريعي الجديد، وأن بعض المساحات التي ظهرت في البحث باعتبارها مجالا للتوتر أو التعطل انتقلت إلى مسطرة رسمية للتحديد.

7) الأرض بوصفها «أسمالا مشلولاً»: ماذا تكشف العبارة؟

استعملت الأطروحة عبارة «أسمال مشلول» لوصف وضع الأراضي الجماعية في بعض مناطق فوكلة. ولا يقصد بهذه العبارة أن الأرض عديمة القيمة، لأن المعطيات الميدانية تشير إلى العكس تماما. المقصود أن القيمة الممكنة للأرض لا تتحول إلى منفعة اجتماعية وتنموية متناسبة مع مساحتها وموقعها، نتيجة التزاع وغموض الحلول وعدم الاتفاق على قواعد التوزيع وضعف الاستثمار وندرة الماء. وقد لاحظ البحث أن الأرض في بعض الحالات لا تستثمر لمصلحة جماعية، ولا توزع وفق قاعدة تحظى بقبول واسع، فتعود التوزعات إلى الظهور كلما طُرح التقسيم أو الاستثمار (الساعدي، 2021، ص. 333).

تكشف هذه الصياغة عن فرق مهم بين وجود المورد والقدرة على تعبئته. فالواقعة قد تتوفر على أرض منبسطة قابلة للزراعة، ومع ذلك يبقى استثمارها ضعيفا إذا لم يوجد اتفاق على أصحاب الحق، أو إذا ظلت الحلول متنزعا عليها، أو إذا لم يتوفر الماء، أو إذا خشي المستثمر من نزاع مستقبلي. ومن هذه الزاوية تصبح التنمية مسألة مؤسسات وعلاقات اجتماعية بقدر ما هي مسألة رأسمال وتقنيات.

وقد قادت الملاحظة الميدانية في فوكلة إلى الربط المباشر بين الأرض والماء. فالأراضي المنبسطة الواسعة لا تكتسب قيمة زراعية فعلية في سياق شبه جاف من دون تدير مائي عقلاني. لهذا تناولت الأطروحة إمكان تجميع مياه الفيضانات وتطوير أساليب السقي، وربطت مشروع الاستثمار في الأرض باختيار زراعات متكيفة مع المناخ وبالتعاونيات وبالتنظيم الجماعي لتوزيع الماء (الساعدي، 2021، ص. 354-359). ومن المهم الاحتفاظ بهذا الربط عند تحيين التحليل؛ لأن توجيه الأرض نحو الاستثمار الزراعي من دون حساب الضغط على المياه الجوفية قد ينقل الأزمة من تعطل الأرض إلى استنزاف الماء.

وؤكد دراسة وادي درعة الأوسط هذه النقطة بصورة قوية. فالتحول الزراعي في سهل فائية، وازدياد الطلب على بعض الزراعات التجلية، والسياسات الداعمة للاستثمار في الري، جعلت الأرض الجماعية أكثر جاذبية اقتصاديا، وفي الوقت نفسه ازدادت المنافسة على الأرض والمياه الجوفية (Silva-Novoa Sánchez et al., 2025) وعليه لا تكون التنمية في الأرض الجماعية مساوية آليا لتوسيع المساحة المزروعة. معيار النجاح هو قدرة المشروع على الجمع بين العدالة في الوصول، والاستدامة المائية، وجدوى الاستثمار، وتقليل أسباب التزاع.

كما أن صيغة «الرأسمال المشلول» تسمح بتجاوز النظرة التي تحصر التعطيل في الإدلة وحدها أو في الجماعة وحدها. فالشلل هنا نتيجة تداخل مستويات متعددة: لث ترليخي في تعريف الحقوق؛ عرف قابل لتفسيرات متنافسة؛ إدلة تحتاج إلى وثائق ومساطر؛ فاعلون محليون متفوتون في قدرتهم على التأثير؛ اقتصاد زراعي متغير؛ ومورد مائي محدود. وكل سياسة تشتغل على عنصر واحد وتترك العناصر الأخرى معوزة لإعادة إنتاج المشكل في صورة جديدة.

8) من تقسيم الأرض إلى حكمة المنفعة المشتركة

اقتُرحت الأطروحة، انطلاقاً من مادة فوكلة، تصوراً لتقسيم الأرض إلى قطب فلاحي وقطب سكاني وقطب سوسيو-اقتصادي، مع الاحتفاظ بجزء من المجال للمشروع الجماعية، وتنظيم الماء والتعاونيات والتسويق وخدمات الشباب والنساء (الساعدي، 2021، ص 356-359). ويمكن اليوم قراءة هذا المقترح في مستوى أعم من تفاصيله التقنية: القيمة الأساسية فيه هي رفض حصر التدبير في سؤال كم سيأخذ كل فرد؟ والانتقال إلى سؤال ما الجزء الذي ينبغي أن يبقى مورداً مشتركاً يخدم الجماعة على المدى البعيد؟

هذه النقلة مهمة لأن التقسيم الفردي قد يحل جانباً من النزاع على الحصص، لكنه قد يضعف إمكان بناء مشروع يحتاج إلى حجم عقلي كبير أو إلى تدبير جماعي للماء والبنية التحتية. ومن الناحية الأخرى، الإبقاء على الأرض كلها في وضع جماعي من دون قواعد واضحة للاستفادة قد يحافظ على حالة التعطل. لهذا تحتاج كل جماعة إلى مؤلّنة بين حق الفرد في الانتفاع أو التملك وفق القانون وبين بناء منفعة جماعية قابلة للقياس: مسالك، ماء، مرافق، تعاونيات، فضاءات إنتاج وتحويل، أو مشروع اجتماعية.

تتقاطع هذه الفكرة مع ما تسميه Rignall إعادة صناعة المشترك في واحات مكنون. فالمشترك لا يظل قائماً فقط لأنه موروث؛ إنه يحتاج إلى مملّسات تفلّوضية تعيد تعريف الصالح الجماعي في شروط اجتماعية واقتصادية جديدة (Rignall، 2021). وفي فوكلة يعني ذلك أن استدعاء مؤسسة القبيلة أو جماعة النواب لا يكفي إذا لم تتمكن من بناء ثقة بين المكونات ومن إنتاج قواعد مفهومة وقابلة للمراقبة والمراجعة.

ومن هنا تظهر أهمية التمثيل. القانون الجديد وسع من حيث المبدأ مشاكلة النساء في العضوية والانتفاع والنيابة، وأدخل مساطر انتخاب وتوافق أكثر تحديداً. غير أن النص لا ينتج وحده تمثيلاً فعلياً إذا ظلت بعض الفئات بعيدة عن المعلومة وعن فضاءات التداول. ولهذا ينبغي النظر إلى الحكامة في ثلاثة أبعاد متكاملة: من يشترك في اتخاذ القرار؟ كيف توزع المنافع والتكاليف؟ وما آليات الاعتراض والمراجعة حين يشعر عضو أو فئة بأن حقها لم يحترم؟

أما في مناطق الحدود المتنازع عليها، فلا ينبغي أن يبدأ الاستثمار قبل معالجة النزاع بل درجة كافية من الشرعية. لأن أي مشروع اقتصادي يقام فوق أرض مختلف عليها قد يرفع قيمتها ويجعل التسوية أصعب. وتبين دراسة درعة الأوسط أن التعاون وتقسيم الموارد يحتاجان إلى تدخل مؤسساتي يراعي دوافع الفاعلين وقررتهم على التعاون، لا إلى قرار تقني معزول عن تزيخ النزاع (Silva، 2025) Nova Sánchez et al.، في هذا المعنى يصبح حل النزاع جزءاً من سياسة التنمية، لا ملفاً قانونياً سابقاً عليها فقط.

9) من الإثنية كسبب إلى الإثنية كإطار لتنظيم المطالب

من النتائج التي تستحق المراجعة في ضوء الأدبيات اللاحقة طريقة تفسير أثر الإثنية في تدبير الأرض. فقد انطلقت الأطروحة من فرضية قوية تربط التعددية الإثنية والقبلية بصعوبة تدبير المجال المشترك، واستندت في ذلك إلى ملاحظات عديدة حول ضعف التواصل، وعودة الانتماء الإثني في الانتخابات والزواج والجمعيات ونزاعات الأراضي. وهذه المعطيات تظل ذات قيمة ميدانية، لأنها تكشف حضور الحدود الاجتماعية في الحياة اليومية بفوكلة.

مع ذلك، فإن تحويل الإثنية إلى متغير مفسر قائم بذاته قد يجعلنا نغفل أن الفئات نفسها تغير مواقعها ومصالحها وتحالفاتها. فالفرد الذي يستدعي الانتماء القبلي في زراع حول الأرض قد يتعاون خراج هذا الزراع مع أفراد من جماعات أخرى في التجارة أو المدرسة أو العمل أو الجمعية. كما أن جماعة كانت ضعيفة اقتصاديا في مرحلة تاريخية قد تقوى بفضل الهجرة أو التعليم أو الرأسمال، فتتغير مطالبها وقدرتها على التفاوض. لهذا يبدو أدق النظر إلى الهوية الإثنية باعتبارها إطارا متاحا لتنظيم المطالب ومنحها معنى جماعيا، تتقوى فاعليته حين تتقاطع الهوية مع تفاعلات حقيقي في الوصول إلى المورد.

هذا التحول في القراءة لا يلغي ما سجله العمل الميداني عن الرواسب الثقافية؛ إنه يضعها داخل سيروية اجتماعية أكثر حكمة. وتصبح المسألة كالتالي: متى يتحول الانتماء إلى أداة للحشد؟ وما الشروط التي تجعل زاعا عقليا يتحول إلى مواجهة بين جماعتين؟ وما الذي يسمح في حالات أخرى بتسوية الخلاف من دون تعبئة الهوية؟ هذه الأسئلة تنقل التحليل من وصف الاختلاف إلى دراسة آليات إنتاجه وإعادة تنشيطه.

ويوفر مفهوم الوصول أداة مناسبة لهذا التحول. فإذا كان أفراد جماعتين يتمتعون من الناحية النظرية بحقوق متقاربة، فإن الاختلاف في القدرة على الحصول على وثيقة أو رأسمال أو بئر أو شبكة سياسية أو اعتراف إداري يمكن أن يجعل المنافع موزعة بصورة غير متكافئة. وعندها تصبح الهوية وسيلة لتفسير التفاوت وتجميع الأفراد حوله. لذلك لا يكفي قياس الحقوق المكتوبة؛ ينبغي تتبع المسار الذي يمر منه الفرد من صفة «ذي حق» إلى القدرة الفعلية على استثمار الأرض والاستفادة من عائدها.

10) شروط تحويل الأرض الجماعية إلى مورد تنموي

تسمح مادة فوكلة، عند وضعها إلى جانب الإصلاح القانوني والأبحاث الحديثة، باستخلاص عدد من الشروط التي تبدو ضرورية لتحويل الأرض الجماعية إلى مورد تنموي في الواحات. أول هذه الشروط بناء شرعية اجتماعية للقار. ويقصد بذلك أن يعرف أعضاء الجماعة كيف اتخذ القرار، ومن شريك فيه، وعلى أي أساس تحددت صفة المستفيد وحلود العقار. وكلما اتسعت مساحة الغموض، زادت إمكانية عودة الترخي والهوية إلى ساحة الزاع.

الشرط الثاني هو الانتقال من المساواة النصية إلى عدالة الوصول. فالقانون 62.17 أقر حقوقا واضحة للذكور والإناث في العضوية والانتفاع، ونصت النصوص التطبيقية على إدراج الجنسين في اللوائح وفي آليات الاستفادة. إلا أن الأثر التنموي لهذه المقتضيات يتوقف على قدرة الأشخاص على معرفة حقوقهم، وتقديم طلباتهم، والطعن عند الضرورة، والوصول إلى التمويل والماء والتكوين والسوق. ولهذا تظل دراسة الفجوة بين الحق والقدرة على الانتفاع من أكثر المداخل أهمية في البحث السوسيولوجي حول الجماعات السلالية.

الشرط الثالث هو ضبط الحلود مع الحفاظ على قنوات للتسوية الاجتماعية. القانون 63.17 يوفر إطارا للتحديد الإداري وتصفية الوضعية القانونية، وهو مدخل ضروري للأمن العقلي. ومع ذلك، تبين التجربة المحلية أن الحلود قد تحمل ذاكرة متنزعا عليها. لذلك ينبغي أن تصاحب المسطرة القانونية آليات للوساطة والاستماع والتوثيق المحلي حتى لا يشعر طرف بأن التحديد الإداري قام فقط بتحويل ميزان قوة قائم إلى وثيقة نهائية.

أما الشرط الرابع فهو إدماج الماء في كل سياسة عقلية داخل الواحات. فلا معنى لمشروع فلاحي واسع فوق أرض جماعية إذا كانت المياه الجوفية غير قادرة على تحمله أو إذا كان المشروع سيزيد التنافس بين القصور حول مورد نادر.

ويرتبط الشرط الخامس بحماية جزء من المنفعة الجماعية. إن تحويل كل الأرض إلى حصص فردية قد يمنح حلا سريعا في لحظة التقسيم، لكنه قد يحرم الجماعة من قاعدة عقلية تمول بها مشريع طويلة الأمد. وتوفر المادة 26 من القانون 62.17 سندا واضحا لاستعمال الموارد المالية في مشريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية. لذلك يمكن التفكير في الاستثمار بمنطق مزدوج يجمع حقوق الأفراد وحاجات الجماعة، مع شفافية في الحسابات وفي توزيع المداخل وفي تقييم أثر المشريع.

وأخيرا، تحتاج التنمية إلى مؤسسات محلية قادرة على التعلم لا إلى إعادة إنتاج الأعراف بصورة آلية. بعض الأعراف تحمل خبرة طويلة في تدبير الندرة وفي تنظيم السقي والتضامن، وبعضها يعكس تفاوتات لم تعد مقبولة قانونيا واجتماعيا. المطلوب هو التمييز بين ما يمكن تطويره والاستفادة منه وما ينبغي تجلوزه. وهذا هو المعنى العملي للمقلبة السوسيوأنثروبولوجية: فهم المؤسسة المحلية من داخل تليخها، ثم فحص قدرتها على الاستجابة لشروط العدالة والتنمية في الحاضر.

11 خاتمة

تكشف الأراضي الجماعية في واحات الجنوب الشرقي المغربي عن طبيعة العلاقة المعقدة بين الإنسان والمجال. فالأرض هنا ليست موضوع ملكية فقط، ولا مجرد احتياط عقلي قابل للتعبئة متى صدر القرار الإداري المناسب. إنها جزء من تليخ الجماعة ومن تعريف العضوية ومن الناكزة التي تنظم علاقات القرب والحدود، وهي في الوقت نفسه مورد اقتصادي لردادت قيمته بفعل التوسع الزراعي والعمراني وتغير أنماط الاستثمار.

أظهرت مادة واحق فكلية أن تعثر تدبير هذا المورد لرتبط، خلال فترة البحث، بتنافس معايير مختلفة للحق، وبحلول قبلية غير محسومة في بعض المواقع، وبتحول مواقع فئات اجتماعية كانت خاضعة في الماضي لعلاقات الخماسة (تأخماسة)، وبحلولية الماء وبضعف الاتفاق على مشروع جماعي لاستعمال الأرض. ومن هنا جاءت صورة «الرأسمال المشلول» التي لخصت وضع مساحات تملك قيمة ممكنة عالية ولا تتحول إلى تنمية محلية بسبب الخلاف على الوصول إليها وعلى طريقة تدبيرها.

وتسمح الدراسات المنجزة لاحقا في مكون ودرعة بتقوية هذا الاستنتاج مع تنقيحه. فالعرف قادر على إدارة التحول كما يمكن أن يعيد إنتاج التفلول، والصراع على الأرض يرتبط بإعادة تشكيل القوة والوصول إلى الموارد أكثر من ارتباطه بندرة المورد وحدها. كما أن الانتماءات الإثنية والقبلية تكتسب فاعليتها حين تدخل في صراع فعلي على الحدود والماء والاعتراف والتمثيل.

أما التحول القانوني منذ 2019 فقد وفر أدوات جديدة لتنظيم العضوية والانتفاع والتمليك والتحديد والاستثمار، وأكد المساواة بين الذكور والإناث في عدد من المقتضيات، وربط تدبير مولد الجماعات بأهداف اجتماعية وتنموية. غير أن نجاح هذا التحول في الواحات يتوقف على تريله داخل مجالات لها تليخها الخاص وعلاقاتها المحلية ومشكلاتها المائية. القانون يستطيع تثبيت الحق والإجراء، وتحتاج التنمية، فوق ذلك، إلى ثقة اجتماعية وشرعية محلية وقلرة على التعاون.

وعطفا على ما سبق، يمكن القول إن السؤال الحقيقي في واحات الجنوب الشرقي لا يتعلق فقط بكيفية إخراج الأرض الجماعية إلى دائرة الاستثمار، وإنما بنوعية الاستثمار الاجتماعي والمؤسسي الذي يسبق الاستثمار الاقتصادي ويؤطره. حين تصبح قواعد العضوية والحدود والمشاركة مفهومة وعادلة، وحين يرتبط استعمال الأرض بمولزة الماء وبمنفعة المجتمع المحلي، يمكن أن تنتقل الأرض من مجال يعيد إنتاج النزاع إلى قاعدة لإعادة بناء التعاون. عندها فقط تستعيد الأرض وظيفتها باعتبارها مجالا للحياة والعمل المشترك، ويصبح تدبيرها مدخلا لتنمية الإنسان والمجال الواحي معا.

ببليوغرافيا

المراجع العربية

- الساعدي، سمير. (2021). التعددية الإثنية وعوائق تدبير المجال بالجنوب الشرقي المغربي. أطروحة دكتوراه، جامعة ابن طفيل، القنيطرة.
- بنحميد، مينة. (2020). قراءة في مضامين القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدلية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (150-151)، 205-224.
- البوبكري، عبدالله. (2021). قراءة نقدية في مقتضيات القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية على ضوء الممارسة العملية والاجتهاد الفقهي. مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، (18)، 83-99. <https://doi.org/10.37326/1352-000-018-005>
- ركاكي، أشرف. (2024). التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية بين الضمانات والقيود في ضوء القانون 63.17. مجلة المنزلة للدراسات القانونية والإدلية، (53)، 219-248.

النصوص القانونية والتنظيمية الرسمية

- المملكة المغربية. القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدلية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6807، 26 أغسطس 2019.
- المملكة المغربية. القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 9 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6807، 26 أغسطس 2019.
- المملكة المغربية. مرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17، الجريدة الرسمية، عدد 6849، 20 يناير 2020.
- المملكة المغربية. مرسوم رقم 2.21.686 بتاريخ 31 أغسطس 2021 بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمرودول السات» بقيادة فوكلة، الجريدة الرسمية، عدد 7018، 2 سبتمبر 2021.
- المملكة المغربية. مرسوم رقم 2.22.813 بتاريخ 9 يونيو 2023 يتعلق بمنح إعانات مالية من طرف الدولة عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية، الجريدة الرسمية، عدد 7206، 22 يونيو 2023.
- المملكة المغربية. مرسوم رقم 2.25.540 بتاريخ 5 مارس 2026 بتغيير المرسوم رقم 2.19.973، الجريدة الرسمية، عدد 7491، 16 مارس 2026.

المراجع الأجنبية

- Berriane, Y. (2016). Bridging social divides: Leadership and the making of an alliance for women's land-use rights in Morocco. Review of African Political Economy, 43(149), 350-364. <https://doi.org/10.1080/03056244.2016.1214118>

- Berriane, Y. (2021). « La part des femmes »: La judiciarisation de l'accès des femmes aux terres collectives au Maroc. *Cahiers d'Études Africaines*, 242, 417–438. <https://doi.org/10.4000/etudesafricaines.34374>
- Berriane, Y., & Rignall, K. (2017). La fabrique de la coutume au Maroc: Le droit des femmes aux terres collectives. *Cahiers du Genre*, 62(1), 97–118. <https://doi.org/10.3917/cdge.062.0097>
- Bouderbala, N. (1996). Les terres collectives du Maroc dans la première période du protectorat (1912–1930). *Revue des Mondes Musulmans et de la Méditerranée*, 79–80, 143–156. <https://doi.org/10.3406/remmm.1996.1741>
- Ribot, J. C., & Peluso, N. L. (2003). A theory of access. *Rural Sociology*, 68(2), 153–181. <https://doi.org/10.1111/j.1549-0831.2003.tb00133.x>
- Rignall, K. (2015). Land and the politics of custom in a Moroccan oasis town. *Anthropological Quarterly*, 88(4), 941–968. <https://doi.org/10.1353/anq.2015.0056>
- Rignall, K. E. (2021). An elusive common: Land, politics, and agrarian rurality in a Moroccan oasis. Cornell University Press. <https://doi.org/10.7591/cornell/9781501756122.001.0001>
- Rignall, K., & Kusunose, Y. (2018). Governing livelihood and land use transitions: The role of customary tenure in southeastern Morocco. *Land Use Policy*, 78, 91–103. <https://doi.org/10.1016/j.landusepol.2018.03.035>
- Silva-Novoa Sánchez, L. M., Schilling, J., Bossenbroek, L., Ezzayyat, R., & Berger, E. (2025). Drivers of conflict over customary land in the Middle Drâa Valley of Morocco. *World Development*, 188, 106872. <https://doi.org/10.1016/j.worlddev.2024.106872>